

## 56 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الإجارة فصل أنواع الأجير /

### باب المسابقة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفي في القرن الحادي عشر الهجري. وما زلنا مع - 00:00:00

آب باب الإجارة. ووصلنا الى انواع الاجير. قال الاجير نوعان او قسمان اما اجير خاص واما اجير مشترك. والفرق بينهما ان الاجير الخاص آآ مقدر عمله بالزمن. بينما الاجر المشترك - 00:00:20

عمله بالعمل الفعل نفسه وآآ مجيء الخاص هو الذي يعمل في البيت عندك هذا اجير خاص. الذي يعمل في شركة هذا اجير خاص. الذي يعمل في المسجد مثلا هذا اجير خاص. هذا يقال له اجير اما الاجير العام هو محل اه تصليح السيارات مثلا - 00:00:41 تأتي انت ويأتيه خالد ويأتيه يوسف ويأتيه محمد ويأتيه علي مثلا آآ الاجهزة الكهربائية يأتيه فلان وفلان هذا اجير الخياط اجير مشترك. فالاجير الخاص الذي لا يعمل الا لك. فزمنه كله لك - 00:01:05

اما الاجير المشترك فالذي يعمل لك ويعمل لغيرك. هذا اجير مشترك. هذا الفرق بين الاجير الخاص والاجير المشترك فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط. هذا الاجير الخاص لا يضمن ما - 00:01:23

بيده الا ان فرط او تعدى لماذا؟ قال لان الاجير الخاص بمنزلة الوكيل وهو مؤتمن ولذلك اخترته اجيرا خاصا قالوا فهو وكيل عنك وهو مؤتمن فلذلك آآ ما على المحسن من سبيل فهو لا لا يمكن ان يكون ظالما لا يمكن ان يكون متعديا. فما تلف بيده اه معفو عنه - 00:01:43

لانه لا يقصد اتلافه. وانت عندك هذا الرجل جيد ومؤتمن. ولذلك جعلته وكيلاً عنك. فلذلك ما تلف بيده فهو غير مسؤول عنه الا اذا كان تفريط او تعدي تفريط يعني قصر في العمل التعدي تجاوز آآ الحد الذي له. مثلا هو اجير - 00:02:13

خاص عندك مثلا آآ لو كان مثلا يغسل سيارتك سيارات البيت مثلا هو هذا عمله وهو يغسل سيارات الماء مثلا ترك حتى وصل الى اماكن واتلفها طيب من الذي يتحمل هذا انت تتحمل صاحب البيت - 00:02:40

طيب وهذا الاجر هو الذي اهمل ينظر اذا كان اهمل فيتحمل هو اذا كان ما اهمل مثلا الحنفية اه صنبور الماء هو الذي فسد مثلا او يظن انه اغلقه ونسي او - 00:03:07

كذا المهم انه اذا فرط او تعدى يتحمل لانه فرط السائق عندك في البيت. سائق صار له حادث سيارة انت تتحمل لماذا؟ لان هذا مؤتمن عندك لكن لو تجاوز الاشارة الحمراء وصار له حادث هنا متعدي. لو اسرع زيادة عن المسموح له صار متعديا - 00:03:24

لو فرط بحيث ان السيارة سرقت وهو كان تاركها مفتوح او المفتاح عليها هنا تفريط يتحمل لكن ما فرط اه احد سرق المفتاح من جيبه ثم اخذ السيارة هنا لم يفرط لا يتحمل وهكذا. فالقصد ان الاجير الخاص مؤتمن - 00:03:50

وبالتالي لا يضمن. اما الاجير المشترك فخلافاً هناك من قال كالاجير الخاص لا يضمن لانه ايضا مؤتمن وفي المذهب انه يضمن في المذهب انه يضمن قال والمشارك يضمن ما تلف بفعله. يعني بفعله دون تعد او لكن اه صار هكذا. يعني خاط لك ثوبا - 00:04:11

فلم يحسن خياطته هل يتحمل او لا يتحمل ان كان اجيرا خاصا لا يتحمل ان كان اجيرا مشتركا يتحمل. هذا الامر خاطه خطأ صار

ضيقة صار واسعا صار طويلا صار قصيرا. قالوا يتحمل - 00:04:37

هذا الامر قال وكذلك بالسقوط عن الدابة وانقطاع الحبل لان الحبل ليس هو الذي قطع هو انقطع الحبل يقول يتحمل المفروض يتأكد من الاحبال انها اذا تمسك كذا فيتحمل هذا كله. قال لا ما تلف بحرزه - 00:04:54

او بغير فعله ان لم يفرط. يعني اذا تلف بحرزه يعني سرق هو عنده القماش ليخيطه او عنده السيارة ليصلحها او عنده الجهاز ليصلحه هذا اجر مشترك احدهم كسر المحل - 00:05:15

وسرق القماش سرق السيارة سرق الجهاز عبث بالسيارة فهنا هو وضعه في حرز ماذا يفعل؟ يحط السيارة معاه بالفراش ينام معاه ليس بيدي هذا الامر. فهنا لم يفرط ولذلك لا يتحمل. لانه اخذ من حرزه. اخذ من حرزه - 00:05:36

او بفعل غيره اعتدى عليه احد ضربه واخذ منه هذا القماش ظربه وسرق السيارة ظربه وكسر الجهاز فهذا كله هنا لا يظل لانه بفعل غيره. ان لم يفرط او يتعدى. ان فرط او تعدى قلنا هنا يتحمل قوله - 00:05:56

واحدا نعم قال ولا يجمل حجام وختام وذيقان خاصا كان او مشتركا ان كان اولا تجري يده واذن فيه مكلف او وليه ولا راع لم يتعدى بنوم او او غيبته عنها. ولا يصح ان يرهاها بجزء من نمائها. نعم - 00:06:16

قال ولا يضمن حجام وختان وبيطار وضيبي كل هؤلاء لا يظماً وراع قال هؤلاء لا يظمنون اذا يعني تلف شيء بشرط ماذا؟ قال بالنسبة للختان والحجام والبيطار البيطار الذي يداوي الحيوانات. والطبيب الذي يداوي البشر - 00:06:50

هؤلاء اذا تلف شيء بيدهم يعني اراد ان يختم شق اكثر قطع اكثر حجام اصاب عرقا آ بيطار ا تلف الحيوان او طبيب عمل عملية واخطأه. في هذه العملية هل يتحمل او لا يتحمل سواء كان مشتركا او خاصا. طبيب خاص - 00:07:14

بالشركة مثلا. طبيب اه مشترك اه بيطار خاص بهذه الشركة بيطار مشترك. ختان خاص ختان ترك نفس الشيء الحجام ايضا خاص او مشترك. هل يتحمل او لا يتحمل قالوا لا يتحمل في حالتين - 00:07:41

ما هما؟ قالوا ان كان حاذقا اما اذا كان عليمي لا يحسن وبدأ يتعلم مثل ما يقول عندنا يتعلم التحسونة بروس القرعان. مثلا اه لا الحجامة وقال خلها تجرب حظي - 00:08:05

تعال اتحجم؟ قال يا حجم هو ما يعرف. وحجم اهلك الانسان. يتحمل. لانه ليس بحاذق. او ادعى الطب وليس بطبيب يتحمل الخطأ. كذلك ان ادعى انه يحسن علاج الحيوانات وكان يكذب - 00:08:22

فيتحمل فالمهم ان كان حاذقا لا يتحمل ان كان حاذقا لا يتحمل ولم تجني يده. حتى لو كان حاذقا لكن جنت يده هو حاذق لكن اثناء العملية سرح مثلا قطع شيء كان لا يجوز له ان يقطعه مثلا او كان متعب - 00:08:42

دايخ ويصلح وافسد هذا الطبيب مثلا او كان عنده مشاكل عائلية او كذا يفكر فيها وكذا واتلف الذي تحت يده. فعلى كل حال اذا آ كان حاذقا ولم يفرط لا يظمن. اما اذا لم يكن حاذقا - 00:09:08

او جنت يده فانه يتحمل او تعدى يتحمل هنا اذا في ثلاث حالات يتحمل اذا لم يكن حاذقا يتحمل. اذا اه جنت يده يتحمل. اذا اه تعدى يتحمل ولا يتحمل متى؟ ان كان حاذقا - 00:09:35

ولم تجني يده ولم يتعدى لا يتحمل خلاص سوى العملية وانفجر الجرح حجام عمل الحجامة صح لكن لاسباب اخرى تعب المريض وما شابه ذلك من الامور. فالقصد انه اذا كان حاذقا ولن تجني يده ولم يتعدى ولم - 00:10:02

تفرط لا يتحمل ان لم يكن حاذقا او تعدى وفرط او جنت يده فانه يتحمل. قال وكذلك الراعي قال ولا راع لم يتعدى او يفرط بنوم او غيبته عنه كذلك الراعي لا يتحمل - 00:10:27

ان جاء ذئب واكل شاة مثلا. ان جاء ناس وسرقوا شاة منهم ما يستطيع يتبعها كلها او سرقوا بعيرا مثلا ناقة من القطيع او كذا هو لا يستطيع ان يحميها كلها لكن اذا كان فرط ترك الغنم وذهب ينام - 00:10:47

او اه اخذ الغنم يرعاها في ارض مسبعة فيها حيوانات مفترسة ذئاب او كذا وهو قال لا اذا جاء الذئبان اقدر عليه وكذا وهذي ارض طيبة هنا يتحمل لانهم تعدى - 00:11:06

فالقصد انه يتحمل اذا اصر واذا لم يقصر لا يتحمل. قال ولا يعطى يعني الاجرة من نمائها فلماذا؟ قال لان هذا يكون مجهولا افرض ما ولدت تعبته على من؟ من الذي يعطيه اجرة هذا التعب؟ يعني راعي يرعى الغنم يقول له ان شاء الله اذا ولدت الولد لك - [00:11:21](#) طيب ما ولدت مات الولد سقط ماتت الشاة بحملها ماذا له؟ ليس له شيء قالوا فهنا ما في اجرة ما حصل اجرة فهذا لا يجوز قالوا لماذا؟ لانه شيء مجهول. شيء مجهول قد يحصله وقد لا يحصل. وبعض اهل العلم اجاز ذلك من باب ان هذه مضاربة - [00:11:48](#) ان هذا بجهدده وهذا بماله والذي ينتج يأخذ منه لكن الاقرب والعلم عند الله انه لا يجوز. لان هذا شيء مجهول وغير مضمون والاصل في الاجرة كما بينا في بداية كلامنا عن الاجرة ان تكون الاجرة معلومة. اما ان يقول له اذا ولدت طيب اذا ما ولدت - [00:12:14](#) فهذا لا يستقيم والعلم عند الله والذي عليه المذهب الظاهر هو الصحيح وهو انه لا يجوز ان تكون الاجرة من نمائها. والله اعلم. نعم قال فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل. وبانتهاء المدة. وكذا ببذل تسليم العلم الى - [00:12:34](#) مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف. نعم. قال تستقر الاجرة لفراغ العمل تستقر الاجرة هو هو يعني يملك الاجرة بالعقد مجرد ان تعاقده معه تصنع لي هذا الثوب مقابل عشرة دنائير. خلاص الانصار يطالبك عشر دنائير لكن متى يستحقها؟ بعد ما يصنع الثوب - [00:12:55](#) فهو تملكها بالعقد. لكن متى يستحقها بالانجاز اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف عرقه. بمجرد ان ينتهي من العمل يلزمك ان تدفع له الاجرة. وكما سيأتينا ان الاجرة يجوز تقديمها ويجوز تأخيرها حسب الاتفاق الذي يتم بينهما. قال وتستقر الاجرة يعني خلاص تكون من حقه - [00:13:25](#) بفراغ العمل وبانتهاء المدة انتهاء المدة يعني انت اجرت هذا البيت لمدة شهر انتهى الشهر تعطيه الايجار خلاص انتهى يقول لي والله ما استفتدت من البيت ما امداني اللي جايني ظيوف تأخرت طيارتهم اجلوا سفرتهم هذي مشكلتك انت - [00:13:52](#) لكن انتهاء المدة الاجرة تستقر لي. لانك منعنتني من التصرف به خلال هذه الفترة. كونك انتفعت لم تنتفع هذا موضوع اخر قال وكذا ببذل تسليم العين. يعني اذا سلمه العين طيب خلاص هو - [00:14:13](#) وانتفع لم ينتفع هذا شيء اخر قال مجرد سلمه العين استحق الاجرة بذلك. اذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفى اللي قلناه قبل قليل انه هو لم ينتفع بها هذه مشكلته انا اعطيته المفاتيح - [00:14:33](#) لكن هو تأخر لم يذهب اجل كذا. العقد الذي بيننا هو الذي يحكم في هذه المسألة. نعم قالوا كيف؟ قالوا ما يصح قالوا لا يصح شر تعجيل الاجرة وتأخيرها. وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسقا. نعم. اه - [00:14:50](#) جيل الاجرة يجوز ان يشترط عليه يقول اه تدفع الاجرة مقدما ويجوز ان تكون الاجرة اثناء العمل كل ما اتم شيء اعطيته قيمته. ويمكن تأخير الاجرة بعد الانتهاء بحسب ما يتفقا - [00:15:14](#) اذا كان هناك اتفاق بينهما بحسب ما يتفقان الشرط الذي يتفقان عليه المسلمون عند شروطهم قلت اه وضع شرطا قال اخذ الاجرة قبل ان انتهي من العمل. او شرط اخذ اه النصف - [00:15:30](#) قبل البدء ربع بعد انتهاء نصف العمل وربع بعد اتمام العمل بحسب ما تتفقان الاجرة لا تؤخذ الا العمل لا بأس اذا كان هذا متفقا عليه فبحسب ما يتفقان عليه جائز. اذا يجوز تقديم الاجرة ويجوز تأخيرها بحسب ما يتفقان عليه. قال وان اختلف - [00:15:50](#) ففي قدرها احيان خاصة العقود التي لا تكتب تصير شفوية يكون اختلاف بين الناس. ولذلك الانسان يحرص على ان العقود تكون كلها مكتوبة. بل ومكتوبة بوظوح. مكتوبة بوضوح حتى لا يختلف الناس. احيانا اخوة يتخاصمان على هذا الامر. فهذه العقود تريح الناس - [00:16:15](#) ان كل شيء يكون مكتوبا. فاذا اختلفا في الاجرة قال انا مثلا قال له مثلا بكم تصنع لي هذا الكرسي مثلا قال اصنعه بمئة قال لا تصنعه بثمانين. قال لا مئة لا ثمانين لا مئة. يلا خير ان شاء الله يلا. خير ان شاء الله على شنو؟ هذا خرج خير ان شاء الله على انها - [00:16:42](#) وهذا خبر خير ان شاء الله عندنا ثمانون فلما جاء وقت التسليم سلمه الثمانين قال لا مئة قال فهمت منك انك رضيت. قال لي فهمت

منك انت رظيت. هذي فهمت منك وفهمت منك لو كتبت - 00:17:08

انهت المشكلة فلذلك الاصل ان تكتب هذه العقود حتى لا يكون خصام بيننا. طيب ما كتبوا وهذا يحدث عند كثير من الناس ما كتبوا هذا فيتفاسخان ويتحالفان خلاص عند القاضي - 00:17:24

يرتفع الامر الى القاضي ويتحالفان كل واحد يحلف ان الاجرة كانت كذا وهذا يحلف ان الاجرة كانت كذا ثم يفسخ العقد بينهما والقاضي ينصفها بينهما. خلاص لانه آآ يعني ثمانين مئة يصير تسعين مثلا او كذا او بحسب ما يرى القاضي من صدق احدهما فالقصد انهما يتفاسخ - 00:17:42

قال اذا يعني اختلفا اذا لم يبدأ العمل خلاص يتفسخ يلغى العقد كله اذا لم يبدأ العمل اختلف يلغى العقد. اذا ان هذا يقول والله العظيم انا اتفقت معاك على الف وهذا يقول والله اتفقت معاي على خمس مئة - 00:18:06

بداية العمل يلا افسخوا العقد. قال لا بنا عقد واتفاق انت كم؟ الف وانت خمس مئة طيب اين الاتفاق؟ الا الاتفاق فلذلك العقود الاصل لا تكتب فاذا لم تكتب وحصل الخصام قبل العمل يفسخ - 00:18:22

بعد العمل يحكم فيه القاضي. نعم. اجرة فاجرة مثل ولو شرط على نفسه طعام الا بالتفريط. ويقبل قومه في انهم او ان ما استأجره او شرط او من او مات. نعم. يعني ان كان قد استوفى - 00:18:41

آآ ما له اجرة فاجرة المثل يعني استوفى اللي مستأجرة آآ خلص لان الاصل في الاجرة ان تبقى العين الاجرة هي الانتفاع بالعين مع بقائها. هنا لم تبقى العين يأتي بمثلها. يأتي بمثلها لان الاصل في الاجرة ان العين تبقى هذه الاجرة - 00:19:11

ارتفاع اجرة انتفاع الاجرة انتفاع بالشيء وليس ببيع. والمستأجر امين كما قلنا قبل المستأجر امين لا يضمن. وهنا مسألة مهمة جدا آآ كثير من الناس اليوم يعمل تظمين يقول ظمنته المحل - 00:19:31

ظمنته المحل. هذا لا يجوز هذا التظليل لانه لا هو اجرة ولا هو بيع. لا هو اجرة ولا هو بيع. الاصل الاجرة. الاصل الاجرة اجره له؟ نعم ما في مانع اجره له - 00:19:52

لان التظمين الذين يعملون بالتظمين اولا آآ كل شيء عليه خرب فسد تلف انا ما لي شغل انا اخذ ثلاث مئة دينار شهريا او الف دينار شهريا ما لي كل شي عليك وهذا لا يصح في الاجرة الاجرة المستأجر - 00:20:10

يتحمل شيئا ابدأ كل شيء على صاحب الملك كل شيء على صاحب الملك لا يتحمل شيئا. المستأجر لان الاصل انه مؤتمن الاصل في المستأجر انه مؤتمن واي شيء يتلف على صاحب الملك - 00:20:30

الباب انكسر صاحب الملك الطوف الجدار سقط على صاحب الملك التكييف تلف على صاحب الملك الارضية على صاحب الملك كل شيء على صاحب الملك المستأجر لا يضمن شيئا ابدأ الا اذا تعدى - 00:20:48

جاء الى الباب وضربه بقوة فانكسر الباب التكييف تعبت به. فتلف التكييف الماء عبث به فصار يصب دائما. الحنفيات هذه الصنابير عبث بها فتلفت. فاذا عبث بها يعني تعدى يضمن والا الاصل ان المستأجر لا يضمن شيئا. بينما التظمين الان بين الناس يظمن كل شيء - 00:21:10

ولا شأن له بشيء. وهذا لا يجوز والحل من طريقتين الطريق الاول هو ان يستأجر ثم يفتح اجار مع الذي يريد ان يظمنه ما يظمنه مما يؤجر له يؤجر له. انا استأجرت وليكن بثلاث مئة أوجره مثلا باربع مئة. مثلا حتى اريد ان اربح مثلا - 00:21:39

تؤجروا لو باربع مئة وبس ايجار وليس تضمينا ايجارا واحكام الايجار تقع عليه. احكام الايجار او يدخل معه شريكا تدخل معه شريكا يقول الان وياك شريك شركاء انا لي خمسين بالمئة لك خمسين لي ستين لك اربعون لي سبعين لك ثلاثون لي عشرون لك من ثمانون كيفهم - 00:22:05

يتفقان على الشراكة اللي هي المضاربة ومرت بنا الشركات. فالقصد اما التظمين بهذه الطريقة يفعلها الناس لا يجوز لا يجوز. قال مثلا يستأجر سيارة مثلا الان يعطيه السيارة يقول ضممتك السيارة. تعطيني كل يوم مثلا ثمانية دنانير - 00:22:31

اي حادث اي خراب اي كذب السيارة عليك ما يجوز لان الاصل في السيارة عندما استأجرها لا اضمن شيئا ابدأ. اي حادث اي خراب اي

كذا على صاحب الملك الا اذا انا تعديت اسرعت - 00:22:52

اه ضربت رصيف كما يقولون اه عبثت السيارة اه اه جعلت مثلا حرارة السيارة اهتملتها اه تنقص ماء ينقص ماؤها لا ازيد مثلا. اذا صار في تعدي او اهمال تقصير هنا اضمن والا الاصل لا يضمن شيئا - 00:23:09

فالذي يحدث الان في التظلمين انه يقول تعطيني كل يوم ثمانية دنابير ولا لي شغل بشي. هذا ليس اجارا ولا بيعا ولا شركة ولا شيء هذا عقد جديد. لا تقره الشريعة ابدأ. لا ينضبط. ولذلك من اراد ان اه - 00:23:30

تاجر اما ان يدخل معه شريكا يقول طيب شريك يمكن يبوطني طيب لا تشارك اي واحد شارك واحد امين لا تشاركه لا تشارك الا شخصا تعرفه تثق به تحاسبه كل يوم اذا اردت صاحبك دوم حاسبه كل يوم - 00:23:49

تابعة تأكد لا تحاسبه لا تشتغل معاه لا تجيب لي شهادات حسن سير وسلوك من يزكيك من يعرفك انا لا اعرفك اخشت تسرقني كذا لا تعمل مع اي واحد اما ان تدخل معه شيء واما ان تؤجر له في السيارة. لكن تتحمل انت - 00:24:08

كل شيء امن تؤجر له وتأخذ قوانين غير قوانين الاجارة هذا لا يصلح ابدأ. فننتبه لهذه القضية ولذلك قال يقبل قوله في انه لم يفرط يقبل قوله بانه امين. انت ما اجرت الا انت تأمنه. فيقبل قوله انه لم يفرط - 00:24:25

نعم وان من ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات يقبل قوله اذا استأجر عبدا ليصنع له شيئا فهرب العبد. قال هرب. قال انت هربته لا ما هربته هرب. يقبل قوله. المستأجر - 00:24:49

قال الدابة شردت يقبل قوله اه ماتت يقبل قوله لانه الاصل انه امين. الا اذا عندك ادلة انه يكذب وهذا عاد عند القاضي. لكن كقواعد عامة الاصل ان قوله مقبول - 00:25:06

قولهم وقل الا اذا جئت بادلة تنافي هذا الامر نعم قال رحمه الله وان شرط علي الا يسير بها في الليل او وقت القائمة او لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك - 00:25:22

مما فيه وماذا انقضت الحجارة رفع المستنكر يده ولم يلزمه ولا امته كمنقلب. نعم اذا تعدى المستأجر مثلا وضع عليه شروطا قال انا اجر لك اه بس اه السيارة لا تتعدى بها السرعة كذا. لانه بعد السرعة كذا ترى السيارة - 00:25:41

مممكن تفسد مثلا لا تتحمل السرعة هذي مثلا يقول لا تمشي في هذا الطريق او لا تمشي في هذا الوقت لان هذا الوقت قائلا الطائرة لا تتحمل حر الشديديد مثلا. او لا تدخل في هذا المكان هذا المكان فيه قطاع طرق - 00:26:13

او فيه لصوص او ما شابه ذلك من الامور. فالمسلمون عند شروطهم فاذا خالف الشروط هنا طيب فيكون هنا ايش؟ هذا تعدي هنا يتحمل لانه تعدي. اما اذا لم يتعدى فلا يتحمل - 00:26:32

وانما يتحمل صاحب الملك المؤجر هو الذي يتحمل. وانما المستأجر يتحمل اذا كان هناك تعدي او تفريط او مخالفة لما طلب منه مؤجر فهنا آآ يتحمل هذا الامر. طيب انتهيت من آآ حاجتي طيب من من الذي يسلم؟ البضاعة - 00:26:49

مرة ثانية قال لا مثل ما انا يوم احتجت رحت اخذتها هو يجي ياخذها خاصة اذا كان في ردها مؤونة يعني مثلا الة كبيرة مثلا نقلها يحتاج الى ونش شاحنة - 00:27:13

تحملها واجرة الونش على من؟ فالاصل ان الرد على صاحب الملك. وليس على المستأجر الا اذا شرط عليه قال تأخذه وتعيده لكن لو نحن نفرض انه ما تم هذا الشرط. وبعد انتهاء العمل قال له تعال خذ آآ سيارتك. او تعال خذ - 00:27:29

شاحتك او تعال خذ جهازك او تعال خذ ماكينتك او كذا. يقول له انت مثل ما جيت خذيتته ترجعها لا الملزم صاحب الملك هو الذي يأخذها صاحبك هو الذي يأخذها ذيك الوديعة الوديعة انت تاخذها وانت ترجعها لانك لك انت لانه ما له مصلحة هو عطاءك -

00:27:49

وديعة ترجعها عطيتها تأخذها لكن هنا لا يختلف الامر يختلف الامر هذا اذا اختلفا اما اذا كان هناك شرط بينهما او عرف بين الناس فيمشي على او الشرط الذي بينهما في هذه الحاجة المستأجرة الذي اعرفه انا يعني - 00:28:12

في بعض الاخوة الذين يسافرون الى الغرب الان يقولون هناك تأجر السيارة وبعد ما تنتهي منها تضعها في اي مكان تتصل بهم بس



تقول لهم السيارة في المكان الفلاني يا قدس - [00:28:37](#)

يمشي ويتركه هم يذهبون يأخذونها ما يلزمه ان يذهب ويعطيهم اياه فقط يخبرهم ان السيارة في المكان الفلاني يقوم ضع المفتاح داخلها مثلا واقفلها كذا يذهبون يأخذونها حناضل اكثر منا طيب يطبقن المذهب اكثر منا في هذا الامر. فعلى كل حال الاصل -

[00:28:52](#)

ان المأمونة الارجاع على صاحب الملك لا على المستأجر. نعم قال رحمه الله باب المسابقة وهي جائزة في السفن والمزاريج والقبور وغيرها وعلى الاقدام نعم الاصل المسابقة مباحة كما قال الله تبارك وتعالى عن اخوته انا ذهبنا - [00:29:19](#)  
تستبق آآ فالاستباق ما في بأس المسابقة سواء كانت المسابقة على الارجل مسابقة ثني اليد المسابقة في رمي الرماح او رمي النبال او على الخيل او في القوارب او في - [00:29:44](#)

آآ حذف الاشياء مثلا من يوصل مكان ابعد او في مسابقات ذهنية كل المسابقات الاصل فيها الاباحة الاصل فيها الاباحة والنبى سابق عائشة فسبقها مرة وسبقته مرة فالقصد ان المسابقة الاصل فيها انه لا بأس بها انها مباحة - [00:30:06](#)

وانما اتى بها المؤلف هنا لانه احيانا تكون المسابقة بمقابل فيها مال والاصل في المسابقة انها لا تجوز بمقابل الاصل بالمسابقة انها لا تجوز بمقابل واذا دخلت بمقابل يا تغلبنى اغلبك فهنا صارت من الميسر - [00:30:27](#)

صارت يعني قمار صارت قمار وصارت محرمة. هذا الاصل في المسابقة الا ما استثنى كما سيأتي ذكره الان. نعم قال لكن لا يجوز الا في مسابقة الخير والعلم والسهم لشروط خمسة - [00:30:47](#)

نعم الابل والخيول والسهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في ثلاثة لا سبق الا في ثلاثة في نصل او خف او حافر النصل السهم والخف للبعير والحافر للخيول - [00:31:08](#)

فاذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسابقة في هذه الاشياء وهناك طرفة يذكرها اهل العلم ترفض ضيق الخلق لكن طرفة هذا احد الكذابين دخل على احد الملوك الخلفاء وهو المهدي - [00:31:31](#)

دخل عليه غياث ابن ابراهيم النخعي وكان هذا الخليفة يحب الحمام خليفة مطيرتشي حبي الحمام فهذا يبي يتزلف للخليفة فذكر له هذا الحديث وقال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح - [00:31:46](#)

كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد لفظة جناح ليرضي الخليفة لما قال هذا الحديث للخليفة قال الخليفة له انصرف ولما خرج قال لمن حوله والله ان ظهره ظهر ان - [00:32:11](#)

قفاه قفاه كذاب يقول يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليرضيني ثم امر بذبح الحمام الذي عنده كله. واطعمه الفقراء قال ما جراه الا فعلي. يعني لما شافني احب الحمام كذب على الرسول ليرضيني - [00:32:28](#)

صلوات ربي وسلامه عليه فالقصد الحديث الوارد لا سبق الا في نصل او خف او حافر هذه الاشياء الثلاثة لماذا ذكرت؟ قالوا لان هذه الاشياء فيها الجهاد اما الحافر فالخيول - [00:32:44](#)

وهي التي يكون عليها الجهاد ولذلك الخيل تعطى من الغنيمة اكثر من آآ الفارس فارس يعطى سهم الخيل يعطى سهمين سهمان يعطى سهمين هذا بالنسبة للخير والنصل اللي هو الرماح النبل الذي - [00:33:05](#)

في القتال احياء. اما الحافر الخف فالخف للبعيد لان الابل كانت تؤخذ في القتال لتحمل عليها الاسلحة او الناس او النساء التي تداوي الجرحى او القادة او ما شابه ذلك من الامور تكون على الابل - [00:33:25](#)

فهذه كلها يقولون هذه ادوات الجهاد الخف والنصل والحافر يظن هذي ادوات الجهاد ولذا يقاس عليها ادوات الجهاد اليوم. مثلا دبابة طيارة مسدس القاذفة وهكذا تقاس عليها. طيب الان هل في احد يجاهد بخير - [00:33:42](#)

او خف او آآ نصل نادر طبعا اذا كان عنده البوادي في كل بلد او كذا يمكن قد يكون لكن الاصل الان لا بالاسلحة هذه القاذفات صواريخ مدرعات والمسدسات وغير ذلك. فاذا هل سبق في هذه الان جائز او غير جائز - [00:34:08](#)

هي في السابق اذن النبي صلى الله عليه وسلم بها لانه تشجع الناس على الجهاد ومعرفة كيف الاصابة والتقوي وما شابه ذلك من

الامور طيب الان من سباق الخيل وهذا؟ هل يجوز - 00:34:34

يعني المسابقة فيها ما عوض؟ اول العوظ له احوال. الحالة الاولى طبعاً اذا اي سباق بدون عوظ جائز اي سباق بدون عوظ جائز الا اذا كان يترتب عليه ضرر مثل سباق السيارات سباق الدراجات اللي يكون قوارب هذي يكون فيها خطورة واحتمال الوفيات تصير في هذي لا تجوز ولا تلقوا بايدكم - 00:34:47

الى التهلكة. اما السباق الذي يكون فيه يعني ترويح النفس والاناسة وما شابه ذلك من الامور فالاصل فيها الجواز اي سباق هذا اذا كان بدون عوظ طيب اذا كان بعوض - 00:35:18

قالوا اذا كان بعوض فلا يجوز الا في الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. لا سبق الا في نص او خف او حافر هذه اللي يجوز فيها العوظ. طيب كيف؟ قالوا اولاً. اذا كان العوظ - 00:35:34

من طرف خارجي الدولة ولي الامر شيخ القبيلة اه عميد العيلة اللي يكون. قال له تسابقوا بالخيل او بالابل او بالنصل زين واللي يفوز الاول له جائزة كذا هم ما يدفعون شيء هو الذي متكفل - 00:35:50

بالهدايا هذا جائز الحالة الثانية هي ان آ يكون العوظ من احدهما يعني انا عندي خيل والشيخ بندر عنده خيل اقول تسابقني اذا غلبت اذا غلبتني لك مئة دينار. واذا غلبتك لا اريد منك شيئاً. فيسمى ايش؟ من طرف واحد - 00:36:13

وهذه جائزة لا شيء فيها الثالثة ان تكون من طرفين ان يجعل هو مئة دينار وانا اجعل مئة دينار والذي يغلب يأخذ المئتين الذي يغلب يأخذ المائتين. هذه وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:36:41

والصحيح انها جائزة اذا كانت في هذه الثلاثة النصب والخف والحافر لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها يكون سبق من طرفين وهذا وان كان الاصل انه ميسر الا انه مباح. للحاجة اليه لانه استعداد للجهاد. لكن هل هنا - 00:37:01

احد الان يجاهد بالخيل آ الخف والنصل وكذا ما اظن لذلك لو كان مكانها الرمي مثلاً او آ القذائف سواء قذائف هذه البازوكة او قذائف من الطائرة او ما شابه ذلك تكون مسابقة ايضاً المهم شيء جهاد فعلاً اليوم حقيقي يعني - 00:37:19

تستخدم هذه الالات له؟ فنعم يجوز من الطرفين ويتحديان بعضهما. اما بالنسبة للخيل والخف والحافر هل هي مقصودة لذاتها او مقصوداً للمعنى الذي كانت عليه. الظاهر والعلم انها مقصودة للمعنى الذي كانت عليه - 00:37:46

لكن لا نستطيع ان نقول انه حرام لكن آ لا شك الابتعاد عنها هو الاصل ويبقى المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم وهي الات الجهاد انها الات الجهاد فتصح من طرفين. مذهب احمد يشترطون شرطاً زائداً - 00:38:06

يقول اذا كانت من الطرفين يعني في الخف والحافر والنصل يقولون بشرط ان يدخل محلل طرف ثالث محلل طرف ثالث غير مستفيد ما يغرم يغرم ولا يغرم مثلاً الان الشيخ بندر دخل معنا عبد العزيز مثلاً - 00:38:24

هو يدفع مئة وانا ادفع مئة يدخل عبد العزيز محلل. ويشارك في السباق قد يفوز فيأخذ المئتين لكن ما غرم شيئاً غنمه بدون غرم او افوز انا فاخذت من طرف واحد لم اخذ بن عبد العزيز. او يفوز الشيخ بندر فيأخذ مئة - 00:38:42

انا ولا يأخذ من عبد العزيز فقالوا هنا يجوز هذا على المذهب والظاهر والعلم عند الله انه يجوز بدون محلل ما نحتاجك ما نحتاج الى محلل انا والشيخ بندر نتفاهم ان شاء الله تعالى راضي خلاص راضي خلاص اخرجناك طيب - 00:39:00

القصد الصحيح انها تجوز بدون محلل. ولكن كما قلت هل تبقى على الابل والبقر الابل والغنم الخيل؟ والنصل او انها لما يستخدم اليوم من السلاح والله اعلم. نعم قالت لا يجوز اخذ العوظ التي مسابقة الخير والابل والسهام شروط خمسة. احدها تعليم تعليم - 00:39:19

نعم. جعل خمسة شروط الاول تعيين المركوبين يعني لابد ان ما تقول الا والله اجيب لك خيل وانت تقول له اجيب لا لا هالخيّل مع هالخيّل لابد يحدد هذه الناقة مع هذه الناقة هذا البعير مع هذا البعير هذا النص مع هذا لابد تعيين المركوبين - 00:39:47  
لانه قد يأتي بفرس وهذا يأتي بفرص اسرع منه بكثير. فيقول لا انا ما اتفقت على هالفرس هذا. هذا ما استطيع عليه. ففي نوع من الغرض. فيه نوع من الغرر فلا بد من تعيين المركوبين. والرامي بالرؤية. الرامي كذلك لابد من تعيينهما - 00:40:12

يعني نقول له نجيب لك واحد يلا من مئة دينار نجيب لك واحد يراميك يمن ولا تجيبون لي؟ لازم اعرفه ممكن انا مثلا قدراتي مثلا اقوى منك لكن تجيب لي واحد اه ما شاء الله مئة بالمئة لا اقدر عليه فهذا فيه جهالة - [00:40:31](#)

في جهال وقد يكون فيه شيء من الغرر اذا لابد من تعيين المركوبين ومن تعيين الراميين نعم قال والثاني حال المركوبين او القفصين بالنوم. نعم. اتحاد المركوبين يعني آآ هذه المسألة يعني حتى لا يقع غرر - [00:40:50](#)

اتحاد المركوبين يعني ما يكون مثلا فرس عربي مع هجين او بغل طيب او يكون اه يعني نبل اه جديد مع الابل قديم مثلا او حديث يعني اه يصيب يساعد على الاصابة بينما هذا نبله لا هو قوي - [00:41:13](#)

يوصل لمكان بعيد هذا الضعيف لا يوصل لمكان بعيد. لا بد ان يتحد القوس مع القوس الفرس مع الفرس لما يكون كله عربي مثلا كله هجين كله اقراف كله آآ - [00:41:34](#)

يعني لابد ان تتحد النوعان. نعم قال الثالث تحكيم المسافة بما جرت به الاية اي نعم تحديد المساجد ما جرت به العادة اما تحت مسافة لا لا يمكن اه عادة لا ما يصلح هذا الشيء. ما جرت به العادة يعني مني الى الفرع مثلا هذا اللي هنا مثلا. يعني مسافة ثلاث مئة متر مسافة مئتين متر مئة متر - [00:41:49](#)

تحديد مسافة تجري بها العادة. او واحد يقول تسابقي للرياض للرياض سبع مئة كيلو جري الى الرياض لا هذا ما جرت بها العادة. هذا لا يصلح هذا فيه غرر فيه جهالة وفيه يعني شيء غير معقول وانما جرت به - [00:42:17](#)

العادة في مثل هذه الامور نعم. نعم ما يصير يلا نتسابق عالي بجيبك واللي بجيبك طيب انا بجيبك الف دينار انت بجيبك خمس مئة فلس. ما يصلح اللي بجيبك واللي بجيبك لا بد ان - [00:42:36](#)

حدد المبلغ كم العوظ؟ مئة خمسون عشرة اقل اكثر. اما عوظ غير معلوم اللي بحسابي واللي بحسابك. طيب ما تدري ايش اللي ولده الذي بحسابك فلا بد ان يحدد العوظ ولا بد ان يكون العوظ مباحا - [00:42:53](#)

ما يصير اه تسابق على قينة خمر او على الة لهو او على باكية زقاير او على غيرها من الاشياء المحرمة لا يجوز. او اللحنزير. لابد ان يكون على شيء مباح. نعم - [00:43:10](#)

الخروج عن شبكة فان اخرج معا لم يجز الا بمحمد نعم هذا الذي قلناه قبل قليل ان الحنابل يشترطون المحلل في مثل هذه المسابقات اذا كان من طرفين يدخل معهما محلل وقلناه - [00:43:25](#)

انه لا يحتاج الى ذلك. نعم قال ولا يجوز اكثر من واحد رميها نعم. لا يجوز اكثر من واحد يعني يدش يدخل معهما واحد ويتحدى اثنين ما يصير واحد بواحد اما واحد يتحدى اثنين مع بعض يقول انا عنكم اثنينكم رمي عن رمي اثنين هذا لا يجوز اذا قلنا لابد يكون رجل برجل واحد بواحد نعم - [00:43:47](#)

قال فان سبق معا احرز سبقهما ولم يأخذا من المحمل شيئا احرز السبقين. اللي قلناه قبل قليل ان المحلل هذا يأخذ المائتين اذا فاز واذا فاز احدهما يأخذ ايضا مائته ومئة صاحبه. فهذا قلنا لا يحتاج اليه - [00:44:22](#)

لا يحتاج اليه المحلل وانما يكون بعمل سباق بينهما اذا كانت في هذه الثلاثة على الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل. نعم قال والمسابقة دعاء لا يؤخذ بعوضها رحم ولا كفيل ولكل فسقها مالا - [00:44:53](#)

لصاحبه. يقول المسابقة يريد ان يقول ليست اجارة لان الايجار عقد لازم يلزم الطرفين والبيع عقد لازم يلزم الطرفين. يقول المسابقة هي جعالة يقصد انه عقد غير لازم يعني يجوز اي واحد يفلها - [00:45:13](#)

يعني الان الان مثلا دخلت مع الاخ عبد العزيز مثلا في المسابقة مثلا قلت اتفقنا خلاص اتفقنا رمي في في النبال قال تم بكم؟ مئة ويدفع انا مئة. اتفقنا؟ اتفقنا. وصلنا الى المكان اللي قلت انا غيرت رأيي - [00:45:35](#)

يرحمك الله قلت غيرت رأيي لي ان اغير رأيي. لانه عقد جائز يجوز لاي طرف ان يتراجع لكن لو كانت اجارة ليس لي ان اقول غيرت رأيي حتى يوافق هو لان الايجار عبد اللازم - [00:45:56](#)

البيع عقد اللازم بعته اقول له غيرت رأيي ماني بايعك لا بعت خلاص انتهى الامر. الا اذا كان يعني هناك شروط في البيع اللي قلناها



تكلّمنا فيها في البيع فالقصد ان المسابقة عقد جائز وليس عقدا لازما وانما عقد جائز. اي واحد من الطرفين - [00:46:12](#)

قيل له اني اقل متى ما شاء ينهي العقد. بشرط ان لا يكون بدأ السباق وظهر الفضل لاحدهما. مثلا نترامى بعشرة سهام مثلا ويرمي  
اللي يصيب اكثر. اول ثلاث انا ضايح - [00:46:32](#)

وعبد العزيز ما شاء الله ثلاث سهام ما شاء الله في القلب. طيب فقلت لا بس هونت لا ما في هونت يوم شفت الصبح لما رأيت انه

يصيب اقوى وكذا الان تنسحب خلاص لانه ظهر الفضل - [00:46:51](#)

ظهر الفضل لاحدهما. طبعا انا كنت بس اهوش عشان بشوف ردة فعله بعدين اغلبه ان شاء الله تعالى. عدل؟ اي نعم. طيب فالقصد انه

اذا ظهر الفضل لاحدهما فلا يجوز للاخر ان يتراجع. اما اذا لم يظهر الفضل ما زال متعادلين مثلا - [00:47:07](#)

وكان له ان ينسحب اي واحد ينسحب انه لم يظهر فضل لاحد مع الاخر له ان مثلا في السهام ثلاث سهام اصبت وثلاث سهام اصاب

فقلت انا بس غيرت رأيي لي ان اتراجع - [00:47:27](#)

لماذا؟ لانه لم يظهر الفضل لكن اذا هو اصاب فيه خمسة وان اصبت في ثلاثة او اربعة هنا ظهر الفضل له لا يجوز لي ان انسحب

واظحة الصورة ان شا الله تعالى فالانسحاب والتراجع جائز لكن بشرط ان لا يظهر فضل احدهما على الاخر والله اعلى واعلم -

[00:47:41](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:47:59](#)